



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2024

بشأن تعديل التعليمات رقم (1) لسنة 2024 بشأن محفظة الائتمان لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة

استناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته، لا سيما المادتين رقم (3، 21) منه، وبعد الإطلاع على التعليمات رقم (1) لسنة 2024 بشأن محفظة الائتمان لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (1) لسنة 2024 بشأن محفظة الائتمان لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من التعليمات الأصلية

- يُستبدل نص الفقرة (1) بالآتي: "تأجيل أو عدم خصم الأقساط الدورية للمقترضين المقيمين في قطاع غزة حتى تاريخ 2024/12/31 دون فوائد".
- يُستبدل نص الفقرة (2) بالآتي: "دراسة الملاءة المالية للمقترضين الراغبين بتأجيل أو جدولة أو هيكلية الأقساط الدورية سواء المتأثرين بشكل مباشر أم غير مباشر بالظروف الحالية في الضفة الغربية، واتخاذ القرار المناسب بالخصوص وذلك حتى تاريخ 2024/12/31".
- يُستبدل نص الفقرة (4) بالآتي: "تزويد سلطة النقد بتقرير ربعي مفصل يشمل الإجراءات المطبقة للتعامل مع محفظة القروض والتمويلات خلال أيام العمل السبعة الأولى من كل ربع اعتباراً من الربع الثالث من العام الحالي".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (4) مكرر تنص على الآتي: "اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أن تصنيفات المحفظة تعكس الوضع المالي والمخاطر الأساسية في الوقت المناسب وفقاً لأحكام المادة رقم (3) من التعليمات الأصلية بشأن المراقبة المستمرة وتقييم الأثر المالي والخسائر الائتمانية المتوقعة".

مادة (3)

تعديل المادة (3) من التعليمات الأصلية

يُستبدل نص الفقرة (7) بالآتي: تزويد سلطة النقد بتقرير ربعي مفصل يشمل الإجراءات المتخذة بالخصوص والأثر المترتب على أحكام هذه المادة وذلك خلال أيام العمل السبعة الأولى من كل ربع اعتباراً من الربع الثالث من العام الحالي.

مادة (4)

التنفيذ والنفذ.

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/07/02 م

د. فراس ملحم

المحافظ

فراس